

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١

بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية  
عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،  
وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ( ٣٦ ، ٤٣ ) لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين  
عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري ،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق  
الهيئة القومية للبريد ،  
وعلى مذكرة الادارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المؤرخة ٢٠١٥/١/٥ ،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ( ٢ ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ .

قـرـر

مادة (١) تلتزم شركات التأمين الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد مقابل خدمات عن الطلبات المقدمة للحصول على  
موافقة الهيئة على تسويق منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي  
المصري أو الهيئة القومية للبريد وفقا للاثى :  
- ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) عن الطلب الواحد بغض النظر عن عدد الفروع المزمع  
التسويق من خلالها  
- ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة الاف جنيه) لاي تعديل على الموافقة السابق إصدارها .

وذلك إستنادا لأحكام المادة ٦ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق  
والأدوات المالية غير المصرفية وعلى البند رقم ٣ من المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة  
١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

مادة (٢) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦